او قدوم ولا يشترط الاستطاعة هنا في العود بل يجب عليه ان يتوصل اليه بغير مجحف كالمحصر اذا زال عذره
قبل الفوت لقوله تعالى واتموا الحج الآية الكريمة ولا يستنيب الا لعذر مأيوس كالحج فان زال عذره جدد عليه طواف الزيارة
والمختار انها تلزمه الدماء وانما يسقط عنه الاثم وبعد زوال العذر يحرم عليه الوطء ودواعيه ويلزمه لكل شهر شاة
بعد فعل المستناب ولا يتحلل بالهدي ان احصر عندنا ومن بقي عليه طواف الزيارة فانه يصح ان يحج ويطوف عن غيره فلو طوف
ايام التشريق وكان السنة باقية فالمذهب صحة الاستنجاد وهو ظاهر الازهار فيما يأتي وهذا ابناء على انه لم
يطف طواف الوداع والقدوم ولا نفلا او طاف طواف القدوم قبل طلوع الجبل اذ لو وقف فلو وقع احدهما عن الزيارة
ولزم شاة من بقي عليه طواف الزيارة او بعضه وخشي الموت قبل فعله وجب عليه الايصاء بذلك كما يلزمه الايصاء
بالحج لانه احد اركانه ويسير من بيت الموصي حيث مات في بيته وان مات في غيره فمن الموضع الذي مات فيه وهذا
مع الاطلاق كما سيأتي في قوله ومن الوطن او ما في حكمه ولتمام التعيين فيتعين كما سيأتي في قوله واذا عين الحج
فانه لم يوص لم يصح حجته ويجوز بغير احرام حيث كان داخل الميقات او ممن يجوز له دخول الميقات بغير احرام وان كان
خارج المواقيت فلا بد ان يحرم بحجة او عمرة ويدخل طواف الزيارة الذي استوجب له تبعا ولا يصح ان يحرم له بمجرده اذ لم
يشرع الاحرام الا لحج او عمرة اجماعا فلا يحرم الاجير الا حيث كان خارج الميقات (فصل) **باب ومناسك العمرة**
اربعة والظاهر ان مناسك العمرة اركان لها فلا يجبر ايها دم ولا يصح الاستنابة عنها الا لعذر مأيوس
وهي اربعة **احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير** وهي مرتبة على هذا الترتيب فان احب الحلق حلق رأسه
ولا بد من حلقه جميعه فلا يصح حلق بعضه وتقصير بعضه ومن كان اصلع تعين عليه الحلق وكذا الخنثى الزائد
على القصر غير واما الاذنان فيجب حلقهما ولو لم يكن عليهما شعر ولا يكون جامعا بين الحلق والتقصير بل يكون مخيرا
في الشرع وان احب التقصير اخذ من مقدم رأسه ومن مؤخره وجوانبه طولا وعرضا ويجزيه قدر انملة فيمن
شعره طويل او دونها فيمن شعره دون ذلك والمشروع في حق النساء التقصير فقط دون الحلق اذ هو مثله في
حقهن فان حلقن اجزأ ولا وقت للحلق والتقصير ولا مكان فلو حلق خارج الحرم فلا شيء عليه ويسقط الحلق
والتقصير والترتيب في هذه الاربعة لازم وجوبا وصحة ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه وركعتي الطواف كما يفعل
الحاج المفرد لكن يقطع التلبية عند رؤية البيت كما سيأتي ان شاء الله تعالى **ولو كان المعتمر اصلع** فانه يجب عليه

امرار الموسى على رأسه ولا يجزي الحلق بالنورة والزرنيخ لانه لا حلق ولا تقصير ولا تشبيه بهما بخلاف امرار الموسى على
الرأس ويشترط ان يكون الموسى لو كان هنالك شعر لازاله فلا يجزي الموسى الكل **وهي تسقط عندنا ولا تكره**
في وقت من الاوقات **الا في اشهر الحج** فانها تكره كراهة تنزيه **وايام التشريق** فانها تكره كراهة
حظر فان فعل في ايام التشريق لزمه دم للاساءة لا في غيرها وانما تكره **لغير المتمتع والقارن** فاما
المتمتع والقارن فلا تكره لهما في اشهر الحج **وميقاتها الحل للمكي** ونحوه الحرمي ليعم المكي وغيره
وهو الواقف في الحرم او مكة مقيما فيها فاذا اراد ان يعتمر فانه يخرج لعقد الاحرام لها الى خارج الحرم وهو
الحل نحو ان يخرج الى مسجد عائشة او مسجد الجعرانة او مسجد الشجرة وهذه المواضع خارج الحرم ويحرم بها من هناك
فلو لم يخرج الى الحل بل احرم من مكة فالمذهب انه يلزمه دم ح ل الامام عليه السلام وهذا ابناء على وجوبه ثم قال عليه السلام
فمن احرم من مكة فالاقرب انه يجزيه ويلزمه دم للاساءة **وان لا يكن مكيا فكالحج** اي ان كان المعتمر
افاقيا فميقات الاحرام لها هو ميقات الاحرام للحج ذو الحليفة للمدني والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي
ويلملم لليماني وذات عرق للعراقي وبازائها كل من ذلك وهي لاهلها ولمن ورد عليها فان كان
من خلف المواقيت ومنها فميقاته داره هذا اذا كان داره في الحل واما اذا كان في الحرم وجب ان يخرج الى
الحل ويحرم منه **وتفسد العمرة بالوطء** لا بغيره ما تقدم **قبل السعي** جميعه يعني ان المعتمر لو وطئ قبل سعي العمرة
بكماله فسد احرامه لذلك الوطء والسعي في العمرة كالرمي في الحج والحلق كالزيارة غالبا احترازا من صورة واحدة
وهو انه يتحلل باول حصاة في الحج وفي العمرة لا يتحلل الا بكمال السعي ومهما فسد احرامه **فيلزم ما يأتي**
ان شاء الله تعالى في فصل افساد الحج وهو انه يلزمه بدنة ويتم ما احرم له ويلزمه القضاء الا غير ذلك من
الاحكام التي ستأتي ان شاء الله تعالى واما الوطء بعد الطواف كاملا والسعي كاملا لانه يصح السعي في العمرة ولو
بعد اربعة اشواط لان ترتيب المناسك واجب وشرط في صحتها والوطء لا يجوز الا بعد كمال السعي فاذا
وطئ بعد كمال السعي قبل الحلق فقال الهادي عليه السلام انه يكره ما يجب دم وقال الامام عليه السلام اي بدنة ويتكرر الدم
بتكرر الوطء بخلوات قبل الحلق في العمرة وهو نادر لها فلا شيء عليه لاجل العذر **(باب)**
والتمتع في اللغة الانتفاع بعاجلة الوقت قال الانتصار وهو مجمع على جوازه **والتمتع** في الشرع

Copyright © King Saud University